



تعليمات هامة لا بد من الالتزام بها:

- ١- تسجيل الرقم الجامعي على ورقة التظليل.
- ٢- تسجيل رقم النموذج على القلم الرصاص.
- ٣- لا يكتب على الخطوط السوداء التي في يمين ورقة التظليل.
- ٤- لا يكتب على ورقة الأسئلة وتسلم مع ورقة الإجابة.
- ٥- لا يكتب على ورقة الإجابة كل فقرة درجة واحدة.

اختر الإجابة الأصح مما يلي، وأجب في ورقة التظليل:

- (١) قول النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» دليل على: (أ) وجوب تنصيب خليفة على المسلمين (ب) عدم تنصيب النبي ﷺ على خليفة (ج) مراقبة الولاية وتحذيرهم من الظلم.
- (٢) لو تغلب غير الحزب وحصلت له الإمامة فالواجب أن: (أ) يزال عن الإمامة ولا يقرب إليها (ب) يطاع إخماماً للفتنة وصوناً للدماء (ج) يطاع مع السعي في إزالته.
- (٣) قوله تعالى: +ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا+ دليل على شرط في الإمام هو: (أ) الإسلام (ب) التكليف (ج) العدالة
- (٤) القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في أوقاتها ، مع الحزم والحكمة في إدارة شؤون البلاد ، هي: (أ) الكفاءة (ب) العدالة (ج) التكليف.
- (٥) أي هذه الأمور ليست من حقوق الإمام: (أ) النصرة (ب) الطاعة (ج) إقامة الحدود .
- (٦) من واجبات الإمام: (أ) طاعته بالمعروف (ب) النصح له بقصد الإصلاح (ج) حفظ الدين الله.
- (٧) يجب على الرعية طاعة الإمام إذا: (أ) أدى إليه حقوقه (ب) اجتنب المعاصي (ج) أمر بالمعروف.
- (٨) دليل القائلين أن مدة المعايدة بين المسلمين والكافار على ترك القتال لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتتجديد: (أ) صلح النبي ﷺ مع قريش في الحديبية (ب) الخشية من تعطل الجهاد في سبيل الله (ج) مصالحة النبي ﷺ لأهل خير .
- (٩) القول الراجح في مدة المعايدة بين المسلمين والكافار على ترك القتال: (أ) جواز أن تكون مدة طويلة لكن محددة. (ب) أن لا تتجاوز المدة عشر سنوات (ج) عدم تحديدها بمدة معينة.
- (١٠) من أهم أدوات العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: (أ) تبادل الرسل والسفارات (ب) تأديب ناكثي العهد (ج) حماية الدعوة الإسلامية .
- (١١) الخليفة الذي جمع القرآن الجمع الثاني هو: (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان.
- (١٢) مما يدخل في نطاق الشورى النصوص ذات: (أ) الدلالة المحتملة (ب) الدلالة القطعية (ج) الإسناد الضعيف.
- (١٣) كثير من مضمون العريضة تندمج عند علماء الإسلام تحت مسمى: (أ) المباح (ب) الواجب (ج) المحرّم.
- (١٤) الإذن للإنسان بالتصريف في شؤونه بما لا يخالف الشريعة هوتعريف: (أ) المساواة (ب) العريضة (ج) الوسطية.
- (١٥) من مجالات الحرية السياسية: (أ) التبادل التجاري والتملك (ب) بيعه ولـي الأمر (ج) طرق بناء المنازل.
- (١٦) قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) دليل على: (أ) أن الشورى فيها توزيع للمسؤولية (ب) أن الواجب لزوم الجماعة وترك الفرقة (ج) الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
- (١٧) من العوامل التي نقلت العلمانية إلى بلاد المسلمين: (أ) الفزو الفكري (ب) طفيان الكنيسة (ج) تحرير النصرانية.
- (١٨) أي هذه الأمور لا يعد من أسباب ظهور العلمانية في أوروبا: (أ) الفصل بين الدين والدنيا (ب) تحرير الدين النصراني (ج) الصراع بين الكنيسة والعلم.
- (١٩) من دلائل تعارض العلمانية مع الإسلام: (أ) جانب الحكم (ب) جانب المرأة (ج) كلا الجانبين.
- (٢٠) أكدت الممارسة العملية أن أهم خصائص الديمقراطية وهو حكم الشعب لنفسه لم يتم تتحقق: (أ) في غير أوروبا (ب) في البرلمانات فقط (ج) عبر التاريخ كله
- (٢١) الديمقراطية من حيث الأصل الذي تقوم عليه: (أ) مطابقة لأصل الإسلام (ب) مخالفة لأصل الإسلام (ج) متماشية مع محاسن الإسلام.
- (٢٢) الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعى واضح للوصول إلى الأصلح للأمة ، هذا هو تعريف: (أ) الحرية (ب) الشورى (ج) الديموقراطية.
- (٢٣) يذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشورى: (أ) واجبة (ب) مندوية (ج) مستحبة.
- (٢٤) لم يرد نص في القرآن أو السنة يحدد لنا كيفية ممارسة الشورى أو أسلوبها وطريقة إجرائها: (أ) هذه العبارة صحيحة (ب) هذه العبارة خطأ (ج) هذه المسألة فيها خلاف.
- (٢٥) من الفروق بين الشورى والديمقراطية: (أ) أن نطاق الشورى غير محدود بخلاف الديمقراطية (ب) أن أهل الشورى مجاههم مفتوح بخلاف الديمقراطية (ج) أن المعيار في الشورى الصواب بخلاف الديمقراطية.
- (٢٦) من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان: (أ) حق التفضيل والكرامة (ب) حق إجهاض الجنين (ج) حق الحرية المطلقة.
- (٢٧) أساس حقوق الإنسان في الإسلام هو: (أ) التكريم الإلهي (ب) الحرية المقيدة (ج) الحق الطبيعي.
- (٢٨) المقصود الحقيقي بدعوات تحرير المرأة: (أ) استقلالها جسدياً (ب) مساواتها بالرجل (ج) الدفاع عن حقوقها.

- (٢٩) الذين انتقدوا الحدود الشرعية وزعموا أنها تعارض حقوق الإنسان نظروا إلى: (أ) حق الجندي دون الجندي عليه (ب) حق الجندي عليه دون الجندي (ج) حق الجندي والمجندي عليه.
- (٣٠) إذا كانت القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة: (أ) عقلية. (ب) دينية. (ج) علمية.
- (٣١) نزعت من السياسات العقلية أخص صفات السياسة العادلة من عدة جوانب ، منها: (أ) ربطها بين أمر الدنيا والآخرة (ب) تركيزها علىصالح العامة للجميع (ج) كونها موضوعة على الجور.
- (٣٢) من التumar المترتبة على رياضية المصدر في النظام السياسي الإسلامي: (أ) الاحترام وسهولة الاتقيناد (ب) ابتلاء وجه الله تعالى بالعمل (ج) الاقتصار على ما يفهم المحكم.
- (٣٣) قول الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) دليل على خاصية: (أ) الرياضية (ب) الوسطية (ج) الشمول.
- (٣٤) الدين الإسلامي صالح لكل جزء من أجزاء العمورة ، وهذا معنى عالمية: (أ) المكان (ب) الزمان (ج) المكان والزمان.
- (٣٥) النظر للحاكم والمحكوم على أنهما بشر لهم حقوق وعليهم واجبات مما يدخل في معنى خاصية: (أ) الواقعية (ب) العالمية (ج) الوسطية .
- (٣٦) من أهم مظاهر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ: (أ) الاستخلاف على المدينة (ب) الدعوة والجهاد. (ج) استشارة الصحابة
- (٣٧) من السياسة القتالية الإسلامية تحقيق الهدف: (أ) بالحد الأدنى من الخسائر (ب) باكير حد من الخسائر (ج) لا ينظر هنا للخسائر .
- (٣٨) صحيفـة المدينة (وثيقة أو دستور المدينة) : (أ) أساسـتها صحيحة ويحتاج بها. (ب) أساسـتها ضعـيفة ويحتاج بها. (ج) أساسـتها ضعـيفة ولا يحتاج بها.
- (٣٩) من الملامـع السياسية الداخلية للدولة الإسلامية في العهد النبوـي: (أ) العهـود والمواثـيق (ب) الرسـل والرسـائل (ج) لا توجـد إجـابة صـحـيفـة.
- (٤٠) تعدـ الهـجرـة إـلـىـ المـدـيـنـةـ مـنـ ثـمـارـ الـعـمـلـ الـأـتـيـ: (أ) الـأـمـرـ بـالـهـجـرـةـ إـلـىـ الـحـيـشـةـ (ب) عـرـضـ النـبـيـ ﷺـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـقـبـائـلـ (ج) بـيـعـتـيـ الـعـقـبـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ.
- (٤١) المقاصـدـ الشـرـعـيـةـ لـلـخـلـافـةـ تـمـثـلـ فـيـ: (أ) إـقـامـةـ الـدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ بـهـ (ب) العـنـيـاهـ بـاـصـلـاحـ دـنـيـاـ الرـعـيـةـ (ج) تـحـصـينـ الشـغـورـ بـالـعـدـةـ المـانـعةـ
- (٤٢) من الأـدـلـةـ عـلـىـ أـوـلـيـةـ أـبـيـ يـكـرـيـ فيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (أ) استـخـلـافـ النـبـيـ ﷺـ لـهـ عـلـىـ إـمـامـةـ الـمـصـلـيـنـ حـالـ مـرـضـهـ . (ب) عدمـ الرـغـبةـ الشـخـصـيـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ الـخـلـافـةـ (ج) استـشـارـةـ النـبـيـ ﷺـ أـصـحـابـهـ فـيـ مـاـ يـسـتجـدـ .
- (٤٣) من مـعـالـمـ سـيـاسـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (أ) تـدوـينـ الدـوـاـرـيـنـ . (ب) عدمـ رـغـبـتـهـ فـيـ الـخـلـافـةـ (ج) توـثـيقـ الـأـمـورـ الـمـهـمـ كـتـابـيـاـ .
- (٤٤) من الفـوـانـدـ السـيـاسـيـةـ الـمـسـتـنـبـطـةـ مـنـ توـلـيـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـلـخـلـافـةـ: (أ) أـحـقـيـةـ الـمـهـاجـرـيـنـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ فـيـ الـإـمـارـةـ (ب) التـوـاـضـعـ الـجـمـعـ مـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (ج) التـوـازـنـ السـيـاسـيـ بـيـنـ الـخـلـيـفـةـ وـأـعـوـانـهـ .
- (٤٥) من المـلامـعـ السـيـاسـيـةـ فـيـ توـلـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـلـخـلـافـةـ: (أ) الـصـراـحةـ وـالـوـضـوحـ فـيـ عـرـضـ الـأـرـاءـ (ب) جـعـلـ النـاسـ شـرـكـاءـ لـهـ فـيـ السـؤـولـيـةـ (ج) السـهـرـ عـلـىـ مـصـالـحـ الرـعـيـةـ .
- (٤٦) من أـسـبـابـ الـفـتـنـةـ فـيـ عـهـدـ عـثـمـانـ: (أ) دـخـولـ كـثـيرـ مـنـ الـحـاقـدـيـنـ وـالـجـهـلـيـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ (ب) عدمـ اـتـفـاقـ الـصـحـابـةـ عـلـىـ بـيـعـتـهـ (ج) اـسـتـجـابـتـهـ لـطـالـبـ الـثـانـيـنـ عـلـيـهـ .
- (٤٧) من الأـسـالـيـبـ الـتـيـ وـاجـهـ بـهـ عـثـمـانـ فـيـ الـفـتـنـةـ: (أ) أمرـ الـوـلـاـةـ بـالـتـنـكـيلـ بـمـثـيـرـ الـفـتـنـةـ (ب) فـرـضـ الـفـرـوضـ وـتـدوـينـ الدـوـاـرـيـنـ (ج) إـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـثـانـيـنـ .
- (٤٨) كانـ سـبـبـ مـجـيـءـ عـانـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ مـعرـكـةـ الـجـمـلـ مـنـ أـجـلـ: (أ) الـإـلـصـاـحـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ (ب) عـزلـ مـعاـوـيـةـ عـنـ الشـامـ (ج) عـزلـ عـلـىـ عـنـ الـخـلـافـةـ
- (٤٩) الـقـتـالـ الـذـيـ حـصـلـ بـيـنـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـسـبـبـ: (أ) الـخـلـافـ عـلـىـ توـلـيـ منـصـبـ الـإـمـامـةـ (ب) الـمـطـالـبـ بـالـقـصـاصـ مـنـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (ج) خـرـوجـ الـخـوـارـجـ عـلـىـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .
- (٥٠) موقفـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـخـلـافـةـ: (أ) تـوـلـاـهـ وـهـوـ كـارـهـ لـهـ (ب) الـحرـمـ الشـدـيدـ عـلـيـهـ (ج) رـفـضـهـ وـالـبـعـدـ عـنـهـ .
- (٥١) الـأـثـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ مـساـوـيـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (أ) مـنـهـاـ الصـحـيـحـ وـالـمـكـنـوبـ (ب) كـلـهـاـ مـكـنـوبـ بـاطـلـةـ (ج) كـلـهـاـ صـحـيـحـ ثـابـتـةـ .
- (٥٢) منـ أـسـنـ الـبـحـثـ فـيـ تـارـيـخـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (أ) أـنـ جـمـيعـ الـصـحـابـةـ اـشـتـبـهـتـ عـلـيـهـمـ الـأـمـورـ (ب) أـنـ الـأـصـلـ هـوـ الـكـفـ عـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـ (ج) أـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـ مـعـصـومـ عـنـ كـبـارـ الـإـثـمـ وـصـفـائـرـهـ .
- (٥٣) إـذـادـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ مـاـ شـجـرـ بـيـنـ الـصـحـابـةـ يـقـلـابـدـ مـنـ: (أ) التـعـاسـ الـأـعـذـارـ لـهـ (ب) التـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـرـوـاـيـاتـ (ج) جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ .
- (٥٤) مـنـ حـكـمـ يـقـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ مـعـتـقـداـ أـنـ غـيرـ شـرـعـ اللـهـ أـفـضـلـ فـقـدـ وـقـعـ فـيـ: (أ) الـكـفـ الـأـصـفـ (ب) الـفـسـقـ وـالـعـصـيـةـ (ج) الـكـفـ الـأـكـبـرـ .
- (٥٥) الـذـيـ يـقـيمـ فـيـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ إـقـامـةـ مـؤـقـتـةـ يـسـمـيـ: (أ) مـعـاهـدـاـ (ب) مـسـتـانـمـاـ (ج) مـحـارـيـاـ .
- (٥٦) مـنـ وـاجـبـاتـ أـهـلـ الـذـمـةـ: (أ) الـالـتـزـامـ بـدـفـعـ الـجـزـيـةـ (ب) عـصـمـةـ دـمـانـهـ وـأـمـوالـهـ (ج) الـاـنـتـفـاعـ بـالـمـرـاقـقـ الـعـامـةـ .
- (٥٧) الـمـسـتـانـمـ: (أ) لـيـسـ مـنـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ الـدـانـيـنـ وـلـاـ يـدـفـعـ الـجـزـيـةـ . (ب) لـيـسـ مـنـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ الـدـانـيـنـ وـيـدـفـعـ الـجـزـيـةـ . (ج) مـنـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ الـدـانـيـنـ وـلـكـنـ يـدـفـعـ الـجـزـيـةـ .
- (٥٨) الـذـيـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـذـمـيـ: (أ) الـمـعـاملـةـ (ب) الـمـوـدـةـ (ج) الـبـرـ .
- (٥٩) مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـحـجـازـ دـمـرـ جـواـزـ: (أ) تـنـفـيرـ الصـيدـ فـيـهـ (ب) الدـخـولـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـاحـرـامـ (ج) اـسـتـيـطـانـ الـمـشـرـكـ فـيـهـ .
- (٦٠) دـارـ الـحـربـ هـيـ الدـارـ الـتـيـ: (أ) يـظـهـرـ فـيـهـ الـكـفـ وـتـرـتـبـطـ مـعـ دـارـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـهـودـ وـمـوـاثـيقـ (ب) يـظـهـرـ فـيـهـ الـكـفـ وـلـاـ تـرـتـبـطـ مـعـ دـارـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـهـودـ وـمـوـاثـيقـ (ج) لـاـ يـظـهـرـ فـيـهـ الـكـفـ وـتـرـتـبـطـ مـعـ دـارـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـهـودـ وـمـوـاثـيقـ .